بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

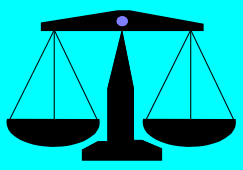

القانون المدني

قانون مؤقت رقم (43) لسنة 1976

إعداد

المحامي الدكتور

مهند أحمد الصانوري

فهرس

الكتاب الأول

الحقوق الشخصية

الموضوع	المادة
الفصل الأول: أحكام عامة	
1 – القانون وتطبيقه	3 - 1
2 – التطبيق الزمني للقانون	10 - 4
3 – التطبيق المكاني للقانون	29 - 11
الفصل الثاني: الأشخاص	
1 – الشخص الطبيعي	49 - 30
2 – الأشخاص الحكمية	52 - 50
الفصل الثالث: الأشخاص والأموال	60 - 53
الفصل الرابع: الحق	
الفرع الأول:نطاق الحق واستعماله	65 - 61
- إساءة استعمال الحق	66
الفرع الثاني: أقسام الحق	71 - 67
الفرع الثالث: إثبات الحق	
1- أدلة الإثبات	72
2 - قواعد عامة في الإثبات	85 - 73
3 - تطبيق قواعد وأحكام الإثبات	86

الكتاب الأول

الحقوق الشخصية

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .

الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الباب الأول مصادر الحقوق الشخصية	
الفصل الأول: العقد	89 - 87
الفرع الأول: 1 – انعقاد العقد	107 - 90
2 – النيابة في التعاقد	115 - 108
3 – شروط العقد:	
أولاً : أ . أهلية التعاقد	134 - 116
ب . عيوب الرضا:	
1 – الإكراه	142 - 135
2 – التغرير والغبن	150 - 143
3 – الغلط	156 - 151
ثانياً : المحل والسبب	
أ . المحل	164 - 157
ب . السبب	166 - 165
ثالثاً : العقد الصحيح والباطل والفاسد	
أ. العقد الصحيح	167
ب . العقد الباطل	169 - 168
ج . العقد الفاسد	170
رابعاً : العقد الموقوف والعقد غير اللازم	
أ. العقد الموقوف	175 - 171
ب. العقد غير اللازم	176
خامساً : من الخيارات التي تشوب العقد	
أ. خيار الشرط	183 - 177
ب . خيار الرؤية	188 - 184

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

ج . خيار التعيين	192 - 189
د . خيار العيب	198 - 193
الفرع الثاني: آثار العقد	
1 – بالنسبة للمتعاقدين	205 - 199
2 – أثر العقد بالنسبة للغير	212 - 206
3- تفسير العقود	240 - 213
4- انحلال العقد (الإقالة)	247 - 241
5 – آثار انحلال العقد	249 - 248
الفصل الثاني: التصرف (الوعد)	255 - 250
الفصل الثالث: الفعل الضار	
الفرع الأول: أحكام عامة	272 - 256
الفرع الثاني: 1 – ما يقع على النفس	274 - 273
2 – إتلاف المال	278 - 275
3- الغصب والتعدي	287 - 279
الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الغير	288
الفرع الرابع: صور من المسؤولية	
1 – جناية الحيوان	289
2 – انهيار البناء	290
الأشياء والآلات	292 - 291
الفصل الرابع: الفعل النافع	
الفرع الأول: الكسب بلا سبب	295 - 293
الفرع الثاني: قبض غير المستحق	300 - 296
الفرع الثالث: الفضالة	308 - 301
الفرع الرابع: قضاء دين الغير	310 - 309

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .

الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الفرع الخامس: حكم مشترك (دعوى الإثراء بلا سبب)	311
الفصل الخامس: القانون	312
الباب الثاني **آثار الحق**	
الفصل الأول: أحكام عامة	316 - 312
الفصل الثاني وسائل التنفيذ	
الفرع الأول التنفيذ الاختياري	
أولاً – الوفاء	
أ. طرفا الوفاء	319 - 317
ب – لمن يكون له الوفاء	321 - 320
ج – رفض الوفاء	328 - 322
د – محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته وإثباته	339 - 329
ثانياً : التنفيذ بما يعادل الوفاء	
أ. الوفاء الاعتياضي	342 - 340
ب – المقاصة	352 - 343
ج – اتحاد الذمتين	354 - 353
الفرع الثاني : التنفيذ الجبري	
أولاً : التنفيذ العيني	355
ثانياً : الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل	359 - 356
ثالثاً – التنفيذ بطريق التعويض	364 - 360
الفرع الثالث: الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ	365

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

1 - الدعوى غير المباشرة	367 - 366
2 – دعوى الصورية	369 - 368
3 - دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن- إحاطة الدين بمال المدين	374 - 370
4 - الحجر على المدين المفلس	386 - 375
5 - حق الاحتباس	392 - 387
الفصل الثالث: التصرفات المشروطة بالتعليق والأجل	
الفرع الأول : الشرط	401 - 393
الفرع الثاني: الأجل	406 - 402
الفصل الرابع: تعدد المحل	
الفرع الأول: التخيير في المحل	410 - 407
الفرع الثاني: إبدال المحل	411
الفصل الخامس: تعدد طرفي التصرف	
(1) التضامن بين الدائنين	416 - 412
(2) الدين المشترك	425 - 417
(3) التضامن بين المدينين	440 - 426
(4) عدم قابلية التصرف للتجزئة	443 - 441
الفصل السادس: انقضاء الحق	
(1 – الإبراء	447 - 444
(2) استحالة التنفيذ	448
(3) مرور الزمان للدعوى	464 - 449

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .

الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

القانون المدني[1]

قانون مؤقت رقم (43) لسنة 1976

باب تمهيدي

الفصل الأول

أحكام عامة

1 – القانون وتطبيقه

المادة (1) :

يسمى هذا القانون (القانون المدني لسنة 1976) ويعمل به من 1977/1/1م .

المادة (2):

1 – تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

2 – فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية .

3 – فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب . أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد .

4 – ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر .

المادة (3) :

يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي .

2 – التطبيق الزمني للقانون

المادة (4) :

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على ما ينافيه.

---

(1) نشر هذا القانون في الصفحة 2 من العدد 2645 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1976/8/1م.

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (5) :

لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

المادة (6) :

1 - تسري النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم النصوص المقررة في تلك النصوص.

2 - وإذا توفرت الأهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم أصبح ناقص الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا أثر لذلك في تصرفاته السابقة .

المادة (7) :

1 – تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

2 – على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

المادة (8) :

1 – إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأن قبل ذلك .

2 – أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

المادة (9) :

تطبق على أدلة الإثبات النصوص السارية عند إعدادها أو في الوقت الذي كان يجب أن تعد فيه.

المادة (10) :

تحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

3 – التطبيق المكاني للقانون

المادة (11) :

القانون الأردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (12) :

1 – يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الأردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته .

2 – أما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فإن القانون الأردني هو الذي يسري .

المادة (13) :

1- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

2- أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وأردني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

المادة (14) :

1- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

2- أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق . ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة (15) :

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

المادة (16) :

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها .

المادة (17) :

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته .

المادة (18) :

1 – يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث والموصي أو من صدر منه التصرف

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

وقت موته .

2 – ويسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

المادة (19) :

يسري على الحيازة الملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها .

المادة (20) :

1 – يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

2 – على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار .

المادة (21) :

تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك.

المادة (22) :

1 – يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

2 – ولا تسري أحكام الفقرة السابقة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الأردنية الهاشمية وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

المادة (23) :

يسري قانون البلد الذي تقوم فيه الدعوى أو تباشر فيه إجراءاتها على قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضي.

المادة (24) :

لا تسري أحكام المادة السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها.

المادة (25) :

تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين.

المادة (26) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

تعين المحكمة القانون المدني الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه .

المادة (27):

إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة منها يجب تطبيقها .

المادة (28) :

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

المادة (29) :

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية.

الفصل الثاني

الأشخاص

1 – الشخص الطبيعي

المادة (30) :

1 – تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته .

2 – ويعين القانون حقوق الحمل المستكن .

المادة (31) :

1 – تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

2 – فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات القانونية.

المادة (32) :

1 – من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقوداً بناءً على طلب كل ذي شأن.

2 – وأحكام المفقود والغائب تخضع للأحكام المقررة في القوانين الخاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (33) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الجنسية الأردنية ينظمها قانون خاص.

المادة (34) :

1 – تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

2 – ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.

المادة (35) :

1 – القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

2 – والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر سواءً كانوا من المحارم أو من غير المحارم .

المادة (36) :

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل . وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم تزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

المادة (37) :

يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

المادة (38) :

يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده .

المادة (39) :

1 – الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً .

2 – ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن .

3 – وإذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادةً يعتبر بلا موطن .

المادة (40) :

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

المادة (41) :

1 – موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه هؤلاء قانوناً .

2 – ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمسة عشر سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها .

المادة (42) :

1 – يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .

2 – ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .

3 – والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو موطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا اشترط صراحةً قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

المادة (43) :

1 – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

2 – وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة .

المادة (44) :

1 – لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

2 – وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز .

المادة (45) :

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

المادة (46) :

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون .

المادة (47):

ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها .

المادة (48) :

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

المادة (49) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

2 – الأشخاص الحكمية

المادة (50) :

الأشخاص الحكمية هي:

1 – الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية .

2 – الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية .

3 – الوقف .

4 – الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون .

5 – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال نثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون .

المادة (51) :

1 – الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

2 – فيكون له:

أ . ذمة مالية مستقلة .

ب . أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون .

ج . حق التقاضي .

د . موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته . و الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

3 – ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته .

المادة (52) :

الأشخاص الحكمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الفصل الثالث

الأشخاص والأموال

المادة (53) :

المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل .

المادة (54) :

كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية .

المادة (55) :

الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية .

المادة (56) :

1 – الأشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن .

2 – والقيمية ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفراده في التداول.

المادة (57) :

1 – الأشياء الاستهلاكية هي مالا يتحقق الانتفاع بخصائصها إلا باستهلاكها .

2 – أما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها.

المادة (58) :

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

المادة (59) :

يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصداً على خدمته واستغلاله ويكون ثابتاً قي الأرض .

المادة (60) :

1 – تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

2 – ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن .

الفصل الرابع

الحق

الفرع الأول

نطاق الحق واستعماله

المادة (61) :

الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.

المادة (62) :

لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال .

المادة (63) :

الاضطرار لا يبطل حق الغير .

المادة (64) :

درء المضار أولى من كسب المنافع .

المادة (65) :

يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف .

إساءة استعمال الحق

المادة (66) :

1 – يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع .

2 – ويكون استعمال الحق غير مشروع :

أ . إذا توفر قصد التعدي .

ب . إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة .

ج . إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .

د . إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الفرع الثاني

أقسام الحق

المادة (67) :

يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً .

المادة (68) :

الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

المادة (69) :

1- الحق العيني سلطة مباشرة على شئ معين يعطيها القانون لشخص معين .

2- ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً .

المادة (70) :

1- الحقوق العينية الأصلية هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال السكني والسطحية (القرار) والحقوق المجردة والوقف والحكر والإجارتين وخلو الانتفاع .

2- والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي أو بنص القانون.

المادة (71) :

1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شئ غير مادي .

2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعاملات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة .

الفرع الثالث

إثبات الحق

1- أدلة الإثبات

المادة (72) :

أدلة إثبات الحق هي البيانات التالية:

1- الكتابة.

2 - الشهادة .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

3 – القرائن .

4 – المعاينة والخبرة .

5 – اليمين .

2 – قواعد عامة في الإثبات

المادة (73) :

الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه .

المادة (74) :

اليقين لا يزول بالشك .

المادة (75) :

1 – الأصل بقاء ما كان على ما كان كما أن الأصل في الأمور العارضة العدم .

2– وما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه .

المادة (76) :

الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق .

المادة (77) :

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

المادة (78) :

البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الأصل .

المادة (79) :

الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة على المقر .

المادة (80) :

كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد .

المادة (81) :

يعتد في شهادة الأخرس وحلفه بإشارته المعهودة .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (82) :

تقبل اليمين ممن يؤديها في براءة نفسه لا في إلزام غيره .

المادة (83) :

لا تحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق، ورد المبيع للعيب فيه وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفه .

المادة (84) :

يقبل قول المترجم الموثوق إذا كان عالماً باللغتين بعد حلفه اليمين لدى الجهة المختصة .

المادة (85) :

لا حجة مع التناقض ولكن لا أثر له في حكم المحكمة إذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان .

3 – تطبيق قواعد وأحكام الإثبات

المادة (86) :

يتبع لدى المحاكم في إجراءات الإثبات واستيفاء أدلة الحق القواعد والأحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الكتاب الأول

الحقوق الشخصية

الباب الأول

مصادر الحقوق الشخصية

الفصل الأول – العقد

الفصل الثاني – التصرف الانفرادي – الوعد

الفصل الثالث – الفعل الضار

الفصل الرابع – الفعل النافع

الفصل الخامس– القانون

الباب الثاني

آثار الحق

الفصل الأول – أحكام عامة

الفصل الثاني – وسائل التنفيذ

الفصل الثالث – التصرفات المشروطة بالتعليق والأجل

الفصل الرابع – تعدد المحل

الفصل الخامس – تعدد طرفي التصرف

الفصل السادس – انقضاء الحقوق

الباب الأول

مصادر الحقوق الشخصية

الفصل الأول

العقد

المادة (87) :

العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (88) :

يصح أن يرد العقد .

1- على الأعيان، منقولة كانت أو عقاراً مادية كانت أو معنوية .

2- على منافع الأعيان .

3- على عمل معين أو على خدمة معينة .

4- على أي شئ آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب .

المادة (89) :

1 – تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة على القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل .

2 – أما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الأحكام الواردة في الفصول المعقودة لها، وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية.

الفرع الأول

1 – انعقاد العقد

المادة (90) :

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

المادة (91) :

1 – الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول .

2 – ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما الحال.

المادة (92) :

صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا انصرف إليه قصد العاقدين .

المادة (93) :

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي .

المادة (94) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

1 – يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً .

2 – أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض .

المادة (95) :

1 – لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولاً .

2 – ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .

المادة (96) :

المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك .

المادة (97):

تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول ويعتبر فيه الإيجاب الثاني .

المادة (98) :

إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد .

المادة (99) :

1 – يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب .

2 – وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً .

المادة (100) :

1 – يطابق القبول الإيجاب إذا تفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها . أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو أثبت هذا الاتفاق بالكتابة .

2 – وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الإتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.

المادة (101) :

إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك .

المادة (102):

يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس .

المادة (103):

لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلاً أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى .

المادة (104) :

القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

المادة (105) :

1 – الإتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها .

2 – وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الإتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

المادة (106) :

إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر طالباً تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد .

المادة (107) :

1 – دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

2 – فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله .

2 – النيابة في التعاقد

المادة (108):

يجوز التعاقد بالأصالة أو بطريق النيابة ما لم بطريق القانون بغير ذلك .

المادة (109) :

1 – تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

2 – ويحدد سند الإنابة الصادر من الأصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة إذا كانت النيابة قانونية .

المادة (110) :

من باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام .

المادة (111) :

1 – إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها .

2 – ومع ذلك إذا كان النائب وكيلاً يتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعملها هو أو كان من المفروض أن يعلمها .

المادة (112) :

إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكام يضاف إلى الأصيل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة (113) :

إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسمه فإن حكم العقد يرجع إلى الأصيل وتنصرف حقوق العقد إلى النائب إلا إذا كان العاقد الآخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق إلى الأصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

المادة (114) :

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت إبرام العقد إنقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه يضاف إلى الأصيل أو خلفائه .

المادة (115) :

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواءً أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آحر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون أو قواعد التجارة .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

3 – شروط العقد

أولاً : أ . أهلية التعاقد

المادة (116) :

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .

المادة (117) :

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

المادة (118) :

1 – تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

2 – أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد .

3 – وسن التمييز سبع سنوات كاملة .

المادة (119) :

1 – للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشر مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربةً له. ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً .

2 – وإذا توفى الولي الذي أذن للصغير أو انعزل عن ولايته لا يبطل إذنه .

المادة (120) :

الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد .

المادة (121) :

للولي أن يحجر الصغير المأذون ويبطل الإذن ويكون حجره على الوجه الذي أذنه به .

المادة (122) :

1 – للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يحجز عليه بعد ذلك .

2 – وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصغير .

المادة (123) :

ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (124) :

1 – الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ.

2 – أما إذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم أن يقيد من ولايتهما أو أن يسلبهما هذه الولاية .

المادة (125) :

عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذ لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير .

المادة (126) :

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها .

المادة (127) :

1 – الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .

2 – أما السفيه وذو الغفلة فتحكم عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

3 – يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة .

المادة (128) :

1 – المعتوه هو في حكم الصغير المميز .

2 – المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز .

أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل .

المادة (129) :

1 – يسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن ولي السفيه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه .

2 – أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ .

المادة (130) :

1 – يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك .

2 – وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

أصدرت الإذن .

المادة (131) :

تبين القوانين والأنظمة الإجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وإدارة أموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة .

المادة (132) :

إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك .

المادة (133) :

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

المادة (134) :

1 – يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد .

2 – غير أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمه التعويض .

ب . عيوب الرضا

1 – الإكراه

المادة (135) :

الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً .

المادة (136) :

يكون الإكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم أو المال .

ويكون غير ملجئ إذا كان تهديداً بما دون ذلك .

المادة (137) :

التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراهاً، ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال .

المادة (138) :

الإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (139) :

يختلف الإكراه باختلاف الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الإكراه شدةً وضعفاً.

المادة (140) :

يشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه .

المادة (141) :

من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحةً أو دلالةً ينقلب صحيحاً .

المادة (142) :

الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرهها بالضرب أو منعها عن أهلها مثلاً لتتنازل عن حق لها أو تهب له مالاً ففعلت كان تصرفها غير نافذ .

2 – التغرير والغبن

المادة (143) :

التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها.

المادة (144) :

يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

المادة (145) :

إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد .

المادة (146) :

الغبن الفاحش في العقار وغيره وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

المادة (147) :

إذا أصاب الغبن ولو كان يسيراً مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقاً لما لهما كان العقد موقوفاً على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين وإلا بطل .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (148) :

إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين وأثبت المغرور أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه.

المادة (149):

ولا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة .

المادة (150) :

يسقط الحق في الفسخ بالتغرير والغبن الفاحش ويلزم العقد بموت من له الحق في الفسخ وبالتصرف في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفاً يتضمن الإجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيبه وزيادته .

3 – الغلط

المادة (151) :

لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف.

المادة (152) :

إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد .

المادة (153) :

للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه .

المادة (154) :

للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين (151 و 153) ما لم يقضِ القانون بغيره .

المادة (155) :

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وإنما يجب تصحيحه .

المادة (156) :

1 – ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .

2 – ويبقى ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

ثانياً : المحل والسبب

أ . المحل

المادة (157) :

يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه .

المادة (158) :

1 – في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالاً متقوماً .

2 – ويصح أن يكون عيناً أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل .

المادة (159) :

إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً .

المادة (160) :

1 – يجوز أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقل إذا انتفى الغرر .

2 – غير أنه لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون .

المادة (161) :

1 – يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة .

2 – وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر .

3 – وإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً .

المادة (162) :

إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر .

المادة (163) :

1 – يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد .

2 – فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً.

3 – ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية .

المادة (164) :

1 – يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة .

2 – كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً.

ب . السبب

المادة (165) :

1 – السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد .

2 – ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب .

المادة (166) :

1 – لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه.

2- ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

ثالثاً : العقد الصحيح والباطل والفاسد

أ. العقد الصحيح

المادة (167) :

العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له .

ب . العقد الباطل

المادة (168) :

1 – العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة .

2 – ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

3 – ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

المادة (169) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

1- إذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي .

2 – وإذا كان العقد في شق منه موقوفاً، توقف في الموقوف على الإجازة: فإن أجيز، نفذ العقد كله، وإن لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته .

ج . العقد الفاسد

المادة (170) :

1 – العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه فإذا زال سبب فساده صح .

2 – ولا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقبضه .

3 – ولا يترتب عليه أي أثر إلا في نطاق ما تقرره أحكام القانون .

4 – ولكل من عاقديه أو ورثته حق فسخه بعد إعذار العاقد الآخر .

رابعاً : العقد الموقوف والعقد غير اللازم

أ. العقد الموقوف

المادة (171) :

يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفاً دائراً بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك.

المادة (172) :

تكون إجازة العقد للمالك أو لمن تعلق له حق في المعقود عليه أو للولي أو الوصي أو ناقص الأهلية بعد اكتمال أهليته أو للمكره بعد زوال الإكراه أو لمن يخوله القانون ذلك .

المادة (173) :

1 – تكون الإجازة بالفعل أو بالقول أو بأي لفظ يدل عليها صراحةً أو دلالةً .

2 – ويعتبر السكوت إجازة إن دل على الرضا عرفاً .

المادة (174) :

يشترط لصحة الإجازة قبول التصرف للإجازة وقت صدوره ووقت الإجازة ووجود من له الإجازة وطرفي العقد والمتصرف فيه وبدله إن كان عيناً وقت الإجازة .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (175) :

1 – إذا أجيز التصرف الموقوف نفذ مستنداً إلى وقت صدوره واعتبرت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

2 – وإذا رفضت الإجازة بطل التصرف .

ب. العقد غير اللازم

المادة (176) :

1 – يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق فسخه دون تراضٍ أو تقاضٍ .

2 – ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه .

خامساً : من الخيارات التي تشوب العقد

أ. خيار الشرط

المادة (177) :

في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ يجوز للعاقدين أو لأيهما أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لنفسه أو لغيره المدة التي يتفقان عليها فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف .

المادة (178) :

إذا شرط الخيار لكل من العاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما فإن جعل لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه .

المادة (179) :

1 – لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو إجازته.

2 – فإن اختار الإجازة لزم العقد مستنداً إلى وقت نشوئه .

3 – وإن اختار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن .

المادة (180) :

إذا كان الخيار مشروطاً لكل من العاقدين فإن اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو أجازه الآخر وإن اختار الإجازة بقي للآخر خياره مدة الخيار .

المادة (181) :

1 – يكون الفسخ أو الإجازة بكل فعل أو قول يدل على أيهما صراحةً أو دلالةً .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

2 – وإذا مضت المدة دون اختيار الفسخ أو الإجازة لزم العقد .

المادة (182) :

1 – يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الآخر به إن كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي أو التقاضي .

2 – أما الإجازة فلا يشترط علم الطرف الآخر بها .

المادة (183) :

يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة إلى ورثته ويبقى الآخر على خياره إن كان الخيار له حتى نهاية مدته .

ب . خيار الرؤية

المادة (184) :

يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إن لم ير المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين .

المادة (185) :

يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤيا في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه .

المادة (186) :

خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وإنما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار .

المادة (187) :

1 – لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط .

2 – ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحةً أو دلالةً كما يسقط بموت صاحبه أو بهلاكه كله أو بعضه وبتعيبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو تصرفاً يوجب حقاً للغير .

المادة (188) :

يتم الفسخ بخيار الرؤية بالقول أو بالفعل بالقول صراحةً أو دلالةً بشرط علم المتعاقد الآخر .

ج . خيار التعيين

المادة (189) :

يجوز الإتفاق على أن يكون المعقود عليه أحد شيئين أو أشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لأحد العاقدين وذلك

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار .

المادة (190) :

يكون العقد غير لازم حتى يتم إعمال الخيار فإذا تم الخيار صراحةً أو دلالةً أصبح العقد نافذاً لازماً فيما تم فيه .

المادة (191) :

يستند تعيين الخيار إلى وقت نشوء العقد .

المادة (192) :

إذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه إلى ورثته .

د . خيار العيب

المادة (193) :

يثبت حق الفسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد .

المادة (194) :

يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه .

المادة (195) :

1 – إذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلاً للفسخ بعده .

2 – ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة إلى تراضي أو تقاضي بشرط علم العاقد الآخر به. وأما بعد القبض فإنما يتم بالتراضي أو التقاضي .

المادة (196) :

يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه و استرداد ما دفع .

المادة (197) :

1 – يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادةً متصلةً غير متولدةً منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه .

2 – و لا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (198) :

لصاحب خيار العيب أيضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن .

الفرع الثاني

آثار العقد

1 – بالنسبة للمتعاقدين

المادة (199) :

1 – يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر – ما لم ينص القانون على غير ذلك – .

2 – أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما .

المادة (200) :

عقد المعارضة الوارد على الأعيان إذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر .

المادة (201) :

عقد المعاوضة الوارد على منافع الأعيان مستوفياً شرائط صحته يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين .

المادة (202) :

1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف .

المادة (203) :

في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

المادة (204) :

إذا تم الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة (205) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك . ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

2 – أثر العقد بالنسبة للغير

المادة (206) :

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام .

المادة (207) :

إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

المادة (208) :

لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً .

المادة (209) :

1 – إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه .

ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

2 – أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحةً أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي يصدر فيه التعهد .

المادة (210) :

1 – يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

2 – ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط ويستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

3- ويجوز أيضاً للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك .

المادة (211) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

1 – يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد .

2 – ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط إلا إذا اتفق صراحةً أو ضمناً على حلاف ذلك.

وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة .

المادة (212) :

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة .

3– تفسير العقود

المادة (213) :

الأصل في العقد رصا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد .

المادة (214) :

1 – العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

2 – والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي .

المادة (215) :

لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .

المادة (216) :

1 – إعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .

المادة (217) :

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله .

المادة (218):

المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً .

المادة (219) :

الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر .

المادة (220) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

1 – العادة محكمة عامة كانت أو خاصة .

2 – وتعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت والعبرة للغائب الشائع لا للنادر .

3 – تترك الحقيقة بدلالة العادة .

المادة (221) :

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

المادة (222) :

الضرورات تبيح المحظورات .

المادة (223) :

الممتنع عادةً كالممتنع حقيقةً .

المادة (224) :

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

المادة (225) :

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

المادة (226) :

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

المادة (227) :

إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .

المادة (228) :

التابع تابع ولا يفرد بحكم .

المادة (229) :

إذا سقط الأصل سقط الفرع .

المادة (230) :

الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود .

المادة (231) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .

المادة (232) :

إذا بطل الأصل يصار إلى البدل .

المادة (233):

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

المادة (234) :

السؤال معاد في الجواب .

المادة (235) :

الغرم بالغنم .

المادة (236) :

الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل .

المادة (237) :

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

المادة (238) :

من سعى في نقض ما تم في جهته فسعيه مردود عليه .

المادة (239) :

1 – إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

2 – أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات .

المادة (240) :

1- يفسر الشك في مصلحة المدين .

2- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

4- انحلال العقد (الإقالة)

المادة (241) :

إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون .

المادة (242):

للعاقدين أن يتقابلا العقد برضاهما بعد انعقاده .

المادة (243) :

الإقالة في حق العاقدين فسخ . وفي حق الغير عقد جديد .

المادة (244) :

تتم الإقالة بالإيجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط أن يكون المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد العاقد وقت الإقالة ولو تلف بعضه صحت الإقالة في الباقي بقدر صحته من العوض .

المادة (245) :

يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الإتفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه .

المادة (246) :

1 – في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه .

2- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى .

المادة (247) :

في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

5 – آثار انحلال العقد

المادة (248) :

إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض.

المادة (249) :

إذا انحل العقد بسبب البطلان أو الفسخ او بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو يقدم ضماناً لهذا الرد .

الفصل الثاني

التصرف الانفرادي

المادة (250) :

يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه إلزام الغير بشيء وذلك طبقاً لما يقضي به القانون .

المادة (251) :

1 – تسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .

2 – ويبقى الإيجاب في العقود خاضعاً للأحكام الخاصة به .

المادة (252) :

إذا استوفى التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (253) :

1 – إذا كان التصرف الانفرادي تمليكاً فلا يثبت حكمه للمتصرف إليه إلا بقبوله.

2- وإذا كان إسقاطاً فيه معنى التمليك أو كان إبراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف إليه ولكن يرتد برده في المجلس.

3 – وإذا كان إسقاطاً محضاً فيثبت حكمه ولا يرتد الرد .

4 –كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة (254) :

1- الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد أو عمل .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

2- ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت .

المادة (255) :

1 – من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له أجلاً التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة .

2 – وإذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للكافة على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان عدول الواعد.

الفصل الثالث

الفعل الضار

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (256) :

كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

المادة (257) :

1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب .

2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر .

المادة (258) :

إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

المادة (259) :

إذا غرّ أحد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر .

المادة (260) :

ليس من أتلف ماله شخص أن يتلف مال ذلك الشخص وإلا ضمن كل منهما ما أتلفه.

المادة (261) :

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (262) :

من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على أن لا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه .

المادة (263) :

1 – يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده.

2- ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر.

المادة (264) :

يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه.

المادة (265) :

إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم .

المادة (266) :

يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

المادة (267) :

1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولاً عن الضمان .

2- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي.

المادة (268) :

إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (269) :

1- يصح أن يكون الضمان مسقطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.

2- ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين .

المادة (270) :

يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار .

المادة (271) :

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان .

المادة (272) :

1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه .

2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.

3- لا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

الفرع الثاني

1 – ما يقع على النفس

المادة (273) :

ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو على الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون .

المادة (274) :

رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

2 – إتلاف المال

المادة (275) :

من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين.

المادة (276) :

إذا كان الإتلاف جزئياً ضمن المتلف نقص القيمة فإذا كان النقص فاحشاً فصاحب المال بالخيار إن شاء أخذ قيمة ما نقص وإن شاء ترك المال للمتلف وأخذ تمام القيمة مع مراعاة أحكام التضمين العامة .

المادة (277) :

1 – إذا أتلف أحد مال غيره على زعم أنه ماله ضمن ما أتلف .

2 – أما إذا أتلف بإذن مالكه فلا يضمن .

المادة (278) :

إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله .

3– الغصب والتعدي

المادة (279) :

1 – على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

2 – فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحاله التي كان عليها عند الغصب . وفي مكان غصبه .

3 – فإن استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب .

4 – وعليه أيضاً ضمان منافعه وزوائده .

المادة (280) :

إذا أتلف أحد المال المغصوب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ولهذا أن يرجع على المتلف وإن شاء ضمن المتلف وليس للمتلف الرجوع على الغاصب .

المادة (281) :

إذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضةً أو تبرعاً وتلف المغصوب كلاً أو بعضاً في يد من تصرف له الغاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب صح تصرفه وإن ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقاً لأحكام القانون .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (282) :

1- غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب .

2- فإذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول يبرأ وحده وإذا رده إلى المغصوب منه يبرأ هو والأول .

3- وإذا تلف المغصوب أو أتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه مخير إن شاء ضمنه الغاصب الأول وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني . وله أن يضمن مقداراً منه الأول والمقدار الآخر الثاني فإذا ضمن الغاصب الأول كان لهذا أن يرجع على الثاني وإذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الأول .

المادة (283) :

للمحكمة في جميع الأحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي تراه مناسباً إن رأت مبرراً لذلك.

المادة (284) :

من كانت في يده أمانة وقصر في حفظها أو تعدى عليها أو منعها عن صاحبها بدون حق أو جحدها أومات مجهلاً لها كان ضامناً لها بالمثل أو بالقيمة .

المادة (285) :

1- من سرق مالاً فعليه رده إلى صاحبه إن كان قائماً ورد مثله أو قيمته إن استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة .

2- وكذا من قطع الطريق وأخذ المال .

المادة (286) :

1- إذا تغير المغصوب بنفسه يخير المغصوب منه بين استرداد المغصوب أو البدل .

2- وإذا تغير المغصوب بصورة يتغير المغصوب معها اسمه يضمن البدل .

3- وإذا تغير المغصوب بزيادة الغاصب شيئاً من ماله يخير المغصوب منه بين أن يدفع قيمة الزيادة ويسترد المغصوب عيناً وبين أن يضمن الغاصب بدله .

4- وإذا تغير المغصوب بنقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصب يرد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان .

المادة (287) :

حكم كل ما هو مساوٍ للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الفرع الثالث

المسؤولية عن فعل الغير

المادة (288) :

1- لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر:

أ . من وجبت عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

ب . من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهيه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

2 – ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به .

الفرع الرابع

صور من المسؤولية

1 – جناية الحيوان

المادة (289) :

جناية العجماء جبار لكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى .

2 – انهيار البناء

المادة (290) :

1 – الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره .

2- ولمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك، كان للمحكمة أن تأذنه في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك .

2- الأشياء والآلات

المادة (291) :

كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات – ميكانيكية – يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن النحرز منه . هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (292) :

استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً .

الفصل الرابع

الفعل النافع

الفرع الأول

الكسب بلا سبب

المادة (293) :

لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، فإن أخذه فعليه رده .

المادة (294) :

1- من كسب مالاً من غيره من دون تصرف مكسب وجبت قيمته لهذا الغير ما لم يقضِ القانون بغير ذلك .

2- لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاءً وقدراً بملك غيره إتصالاً، لا يقبل الفصل، بدون ضرر على أحد المالكين، تبع الأقل في القيمة الأكثر، بعد دفع قيمته، ما لم يقضِ القانون بغير ذلك .

المادة (295) :

من تبرع من ماله لحساب غيره بأمره فلا يرجع على الآمر إلا إذا اشترط الرجوع عليه .

الفرع الثاني

قبض غير المستحق

المادة (296) :

من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه. ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً .

المادة (297) :

يحق استرداد غير المستحق إن كان الوفاء قد تم تنفيذاً لدين لم يتحقق سببه أو لدين زال سببه بعد أن تحقق .

المادة (298) :

يصح كذلك استرداد ما دفع وفاءً لدين لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (299) :

إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات، أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي، المدة المحددة لسماعها، فلا يجب عليه رد ما قبض، ولمن أوفى أن يرجع على المدين الحقيقي في الدين وبالتضمين إن كان له محل .

المادة (300) :

على المحكمة أن تلزم من قبض شيئاً بغير حق أن يرده إلى صاحبه ولها علاوةً على ذلك أن تأمر برد ما جناه القابض من مكاسب أو منافع ولها أيضاً أن تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيه .

الفرع الثالث

الفضالة

المادة (301) :

من قام بفعل نافع لغير دون أمره ولكن أذنت به المحكمة أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف فإنه يعتبر نائباً عنه وتسري عليه الأحكام التالية.

المادة (302) :

تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

المادة (303) :

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة (304) :

الفضولي مسئول عما يلحق رب العمل من أضرار وللمحكمة تحديد الضمان إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

المادة (305) :

إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولاً عن تصرفات نائبه دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.

المادة (306) :

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به.

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (307) :

على رب العمل أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي أجراً عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .

المادة (308) :

1 – إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل .

2 – وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم .

الفرع الرابع

قضاء دين الغير

المادة (309) :

من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواءً اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط .

المادة (310) :

1 – من أوفى دين غيره دون أمره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين إلا وفقاً للمادة (301) ولا على الدائن إلا إذا أبرأ المدين من الدين ولو بعد إستيفاء دينه منه .

2 – فإذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين.

الفرع الخامس

حكم مشترك

المادة (311) :

لا تسمع دعوى الإثراء بلا سبب في جميع الأحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع .

الفصل الخامس

القانون

المادة (312) :

الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الباب الثاني

آثار الحق

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (313) :

1 – ينفذ الحق جبراً على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية .

2 – فإذا افتقد الحق حماية القانون لأي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقاً طبيعياً يجب في ذمة المدين .

المادة (314) :

إذا أوفى المدين حقاً طبيعياً فقد حماية القانون صح وفاؤه ولا يعتبر وفاءً لما لا يجب.

المادة (315) :

يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانوناً فإن تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً طبقاً لنصوص القانون .

المادة (316) :

1 – يكون التنفيذ اختيارياً إذا تم بالوفاء أو ما يعادله .

2 – ويكون جبرياً إذا تم عينياً أو بطريق التعويض .

الفصل الثاني

وسائل التنفيذ

الفرع الأول

التنفيذ الاختياري

أولاً – الوفاء

أ. طرفا الوفاء

المادة (317) :

1 – يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء.

2 – ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه .

المادة (318) :

يشترط للبراءة من الدين أن يكون الموفي مالكاً لما وفى به وإذا كان المدين صغيراً مميزاً أو كبيراً معتوهاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي .

المادة (319) :

لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين إذا كان المدين محجوراً للدين ووفى من المال المحجور أو مريضاً مرض الموت وكان الوفاء يضر ببقية الدائنين .

ب – لمن يكون له الوفاء

المادة (320) :

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه ويعتبر ذا صفة في إستيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً .

المادة (321) :

إذا كان الدائن غير كامل الأهلية فلا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء لوليه . وإذا حصل الوفاء للدائن وهلك الموفى به في يده أو ضاع منه فلوليه مطالبة المدين بالدين .

ج – رفض الوفاء

المادة (322) :

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً حيث يجب قبوله، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء، أعذر إليه المدين بإعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه.

المادة (323) :

يترتب على إعذار الدائن أن يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن إن كان من قبل في ضمان المدين وأن يصبح للمدين الحق في إيداعه على نفقة الدائن وفي ضمان ما أصابه من ضرر .

المادة (324) :

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد أن يعذر إلى الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد جاز

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة (325) :

إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة أو دون استئذانها عند الضرورة أن يبيعه بسعره المعروف في الأسواق فإن تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم إيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه .

المادة (326) :

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضاً إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن محجوراً وليس له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعاً عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء .

المادة (327) :

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع مستوفٍ لأصوله القانونية أو تلاه أي إجراء مماثل وذلك إذا قبله أو صدر حكم نهائي بصحته .

المادة (328) :

1 – إذا عرض المدين الدين واتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله أو مادام لم يصدر حكم نهائي بصحته . وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .

2 – فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .

د – محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته وإثباته

المادة (329) :

1 – إذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين أن يدفع غيره بدلاً عنه دون رضا الدائن حتى لو كان هذا البدل مساوياً في القيمة للشيء المستحق أو كانت له قيمة أعلى .

2 – أما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعين في العقد فللمدين دفع مثله وإن لم يرض الدائن .

المادة (330) :

1 – ليس للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يجيز ذلك .

2 – فإذا كان الدين متنازعاً في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (331) :

إذا كان المدين ملزماً بأن يوفي مع الدين أية نفقات وكان ما أداه لا يكفي بالدين مع تلك النفقات حسم ما أدى من حساب النفقات ثم من أصل الدين هذا ما لم يتفق على غيره .

المادة (332) :

إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاقي يحول دون هذا التعيين .

المادة (333) :

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الحسم من حساب الدين الذي حل فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن .

المادة (334) :

1 – يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

2 – على أنه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

المادة (335) :

1 – إذا كان الدين مؤجلاً فللمدين أن يدفعه قبل حلول الأجل، إذا كان الأجل متمخضاً لمصلحته ويجبر الدائن على القبول.

2 – فإذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلاً كما كان .

المادة (336) :

1 – إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

2 – أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال .

المادة (337) :

إذا أرسل المدين الدين مع رسوله إلى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين وإن أمر الدائن المدين بأن يدفع الدين إلى رسوله فدفعه فهلاكه من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين .

المادة (338) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك .

المادة (339) :

لمن قام بوفاء الدين أو جزء منه أن يطلب مخالصة بما وفاه، فإذا رفض الدائن ذلك جاز للمدين أن يودع الدين المستحق إيداعاً قضائياً.

ثانياً : التنفيذ بما يعادل الوفاء

أ. الوفاء الاعتياضي

المادة (340) :

يجوز للدائن أن يقبل وفاءً لدينه شيئاً آخر أو حقاً يؤديه المدين ويخضع الاتفاق على الاعتياض لشرائط العقد العامة .

المادة (341) :

1 – تسري أحكام البيع على الوفاء الاعتياضي إذا كان مقابل الوفاء عيناً معينة عوضاً عن الدين .

2 – وتسري عليه أحكام الوفاء في قضاء الدين .

المادة (342) :

ينقضي الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وينتقل حق الدائن إلى العوض .

ب – المقاصة

المادة (343) :

المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه .

المادة (344) :

المقاصة إما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين أو قضائية وتتم بحكم المحكمة.

المادة (345) :

يشترط في المقاصة الجبرية أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر وأن يتماثل الدينان جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوةً وضعفاً وألا يضر إجراؤها بحقوق الغير .

المادة (346) :

يجوز أن تتم المقاصة الاتفاقية إذا لم يتوفر أحد شروط المقاصة الجبرية سواء اتحد سبب الدينين أم اختلف.

المادة (347) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

تتم المقاصة القضائية بحكم من المحكمة إذا توفرت شروطها وبطلب أصلي أو عارض .

المادة (348) :

إذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة أو كان للغاضب دين على صاحب العين المغصوبة والدين من جنس الوديعة أو العين المغصوبة فلا تجرى المقاصة إلا بإنفاق الطرفين .

المادة (349) :

إذا أتلف الدائن عيناً من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصاً فإن لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصة إلا باتفاق الطرفين .

المادة (350) :

تتم المقاصة بناءً على طلب صاحب المصلحة فيها وتقع بقدر الأقل من الدينين .

المادة (351) :

إذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة مادامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة .

المادة (352) :

إذا أدى المدين ديناً عليه وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك بضمانات هذا الحق إضراراً بالغير إلا إذا كان يجهل وجوده وكان له في ذلك عذر مقبول.

ج – اتحاد الذمتين

المادة (353) :

1 – إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان .

2 – ولا يتم اتحاد الذمتين إذا كان الدائن وارثاً للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة .

المادة (354) :

إذا زال سبب اتحاد الذمتين بأثر رجعي عاد الدين إلى ما كان عليه من قبل .

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري

أولاً : التنفيذ العيني

المادة (355) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

1 – يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً .

2 – على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً .

ثانياً : الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل

المادة (356) :

1 – إذا كان موضوع الحق عملاً واستوجبت طبيعته أو نص الإتفاق على أن يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن أن يرفض الوفاء به من غيره .

2 – فإذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن أن يطلب إذناً من القضاء بالقيام به على نفقة المدين أو تنفيذه دون إذن إذا استوجبت الضرورة ذلك .

المادة (357) :

يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ إذا كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته .

المادة (358) :

1- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك .

2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

المادة (359) :

إذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل وأخل به المدين جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً له أو أن يطلب من القضاء إذناً بالقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين .

ثالثاً – التنفيذ بطريق التعويض

المادة (360) :

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين .

المادة (361) :

لا يستحق الضمان إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (362) :

لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:

1- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل المدين .

2- إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع .

3- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

4- إذا صرح المدين كتابةً أنه لا يريد القيام بالتزامه .

المادة (363) :

إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه .

المادة (364) :

1 – يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون .

2 – ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

الفرع الثالث

الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

المادة (365) :

مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان .

1 – الدعوى غير المباشرة

المادة (366) :

1 – لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز .

2 – ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن إهماله من شأنه أن يؤدي إلى إعساره ويجب إدخال المدين في الدعوى .

المادة (367) :

يعتبر الدائن نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضماناً لجميع دائنيه .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

2 – دعوى الصورية

المادة (368) :

1 – إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم .

2 – وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين .

المادة (369) :

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

3 – دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن

إحاطة الدين بمال المدين

المادة (370) :

إذا أحاط الدين حالاً أو مؤجلاً بمال المدين بأن زاد عليه أو ساواه فإنه يمنع من التبرع تبرعاً لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن أن يطلب الحكم في عدم نفاذ هذا التصرف في حقه .

المادة (371) :

إذا طالب الدائنون المدين الذي أحاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة، وللدائنين أن يبطلوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم. ولهم أن يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقاً لأحكام القانون.

المادة (372) :

إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يزيد على قيمة الديون .

المادة (373) :

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين يضارون به .

المادة (374) :

لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ولا تسمع في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

4 – الحجر على المدين المفلس

المادة (375) :

يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله .

المادة (376) :

1 – يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي تبعها موطن المدين بناءً على طلب المدين نفسه أو أحد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة.

2 – ويجوز لأي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من رئيس دائرة الإجراء بحجز جميع أموال المدين عدا ما لا يجوز حجره، ويبقى الحجز على أموال المدين قائماً لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر .

المادة (377) :

على المحكمة في كل حال قبل أن تحجر المدين أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية .

المادة (378) :

1 – على كاتب المحكمة في اليوم الدي تقيد فيه دعوى الحجر أن يسجل استدعاءها في سجل خاص يرتب بحسب أسماء المدينين المطلوب حجرهم وعليه أن يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده أو بإلغاءه وذلك كله يوم صدور الحكم .

2 – وعلى الكاتب أيضاً أن يرسل إلى ديوان الوزارة صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لإثباتها في سجل عام ينظم وفقاً لقرار يصدر من وزير العدل .

المادة (379) :

يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن سواء أخطره المدين أم علم بذلك من أي طريق آخر أن يرسل على نفقة المدين صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل إلى المحكمة التي يتبعها الموطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها .

المادة (380) :

يترتب على الحكم بالحجر أن يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة .

المادة (381) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

يترتب على الحكم بالحجر على المدين ألا ينفذ في حق دائنيه جميعاً تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد وإقراره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء.

المادة (382) :

إذا أوقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر أن يقرر للمدين بناءً على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إن كان الإعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين إن كان الإعتراض منهم .

المادة (383) :

1 – تباع أموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصة وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون . ويترك له ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته .

2 – ويعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية:

أ . إذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد التفليس بقصد الإضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر .

ب . إذا كان بعد الحكم بالحجر قد أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها أو اصطنع ديوناً صورية أو مبالغاً فيها وذلك كله بقصد الإضرار بدائنيه .

ج . إذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على هذا التغيير ضرر لدائنيه .

المادة (384) :

1 – ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناءً على طلب ذي شأن في الحالات الآتية:

أ . إذا قسم مال المحجور بين الغرماء .

ب . إذا أثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .

ج . إذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر إلى ما كانت عليه من قبل، بشرط أن يكون المدين قد وفى بجميع أقساطها التي حلت .

د . إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر .

2– ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجر يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (378) وعليه أن يرسل صورة منه إلى ديوان الوزارة للتأشير به كذلك .

المادة (385) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب الحجر ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق بشرط أن يكون قد وفى بديونه التي حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها .

المادة (386) :

انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك بإستعمال حقوقه وفقاً للمواد 366 ومن 368 إلى 374 .

5 – حق الاحتباس

المادة (387) :

لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به.

المادة (388) :

لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق.

المادة (389) :

لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانوناً ما لم يتفق أو يقضي القانون بغير ذلك .

المادة (390) :

1 – على من احتبس الشيء أن يحافظ عليه وأن يقدم حساباً عن غلته .

2 – وله أن يستصدر إذناً من المحكمة ببيع الشيء المحتبس إذا كان يخشى عليه الهلاك أو التعيب وذلك وفقاً للإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازةً وينتقل حق الاحتباس من الشيء إلى ثمنه .

المادة (391) :

من احتبس الشيء استعمالاً لحقه في احتباسه كان أحق من باقي الغرماء في إستيفاء حقه منه .

المادة (392) :

1 – ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يده حائزه أو محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

2 – ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الفصل الثالث

التصرفات المشروطة بالتعليق والأجل

الفرع الأول : الشرط

المادة (393) :

الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه .

المادة (394) :

التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط أو مضافة إلى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحال .

المادة (395) :

التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبلية ويتراخى أثره حتى يتحقق الشرط وعندئذٍ ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه .

المادة (396) :

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا متحققاً ولا مستحيلاً .

المادة (397) :

يبطل التصرف إذا علق وجوده على شرط مستحيل أو مخالف للآداب أو النظام العام .

المادة (398) :

لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير منافٍ للعقد إلا إذا تحقق الشرط.

المادة (399) :

يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ فإذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان.

المادة (400) :

المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .

المادة (401) :

يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الفرع الثاني

الأجل

المادة (402) :

يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه .

المادة (403) :

إذا تبين من التصرف أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة حددت المحكمة أجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه .

المادة (404) :

يسقط حق المدين في الأجل:

1 – إذا حكم بإفلاسه أو إعساره .

2 – إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها .

3 – إذا انقضت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها .

المادة (405) :

إذا كان الأجل لمصلحة أي من الطرفين فله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة .

المادة (406) :

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين إلا إذا كان موثقاً توثيقاً عينياً .

الفصل الرابع

تعدد المحل

الفرع الأول

التخيير في المحل

المادة (407) :

1 – يجوز أن يكون محل التصرف عدة أشياء على أن تبرأ ذمة المدين إذا أدى واحداً منها .

2 – ويكون الخيار للمدين إذا كان مطلقاً إلا إذا قضى الإتفاق أو القانون بغير ذلك .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (408) :

1 – يجب في التصرف التخييري تحديد مدة الاختيار .

2 – فإذا لم يحدد المتعاقدان مدة في العقد أو انقضت المدة المحددة لأحدهما دون أن يختار جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة تحديد مدة الخيار أو محل التصرف .

المادة (409) :

ينتقل حق الاختيار إلى الوارث .

المادة (410) :

1 – إذا كان الخيار للمدين وهلك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم الدائن بالثاني وإن هلكا معاً بطل العقد .

2 – فإذا كان المدين مسؤولاً عن الهلاك ولو بالنسبة إلى أحد هذه الأشياء كان عليه أن يدفع قيمة آخر ما هلك منها.

الفرع الثاني

إبدال المحل

المادة (411) :

1 – يكون التصرف بدلياً إذا كان محله شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر.

2 – والأصل، لا البديل، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته .

الفصل الخامس

تعدد طرفي التصرف

(1) التضامن بين الدائنين

المادة (412) :

لا يكون التضامن بين الدائنين إلابإتفاق أو بنص في القانون .

المادة (413) :

للمدين أن يوفي دينه إلى أي من الدائنين المتضامنين إلا إذا أنذره أحدهم بعدم وفائه له .

المادة (414) :

إذا برأت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الباقين إلا بقدر حصة ذلك الدائن.

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

المادة (415) :

1 – للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالدين متجمعين أو منفردين .

2 – وليس للمدين أن يعترض على دين أحد دائنيه المتضامنين بأوجه الإعتراض الخاصة بدائن آخر وله أن يعترض بأوجه الإعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين .

المادة (416) :

كل ما يؤدى من الدين لأحد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جميعاً بالتساوي بينهم إلا إذا نص القانون أو اتفقوا على غير ذلك .

(2) الدين المشترك

المادة (417) :

يكون الدين مشتركاً إذا اتحد سببه أو كان ديناً آل بالإرث إلى عدة ورثة أو مالاً مستهلكاً مشتركاً أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك .

المادة (418) :

لكل من الشركاء في الدين المشترك أن يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالاً مشتركاً بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبه.

المادة (419) :

1 – إذا قبض أحد الشريكين بعض الدين المشترك فللشريك الآخر أن يشاركه فيه بنسبة حصته ويتبعان المدين بما بقي أو أن يترك ما قبضه على أن يتبع المدين بحصته .

2 – فإذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له أن يرجع على شريكه إلا إذا هلك نصيبه، وله أن يرجع عليه بنسبة حصته فيما قبض .

المادة (420) :

1 – إذا قبض أحد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها أو استهلكها فللشركاء الآخرين أن يرجعوا عليه بأنصبائهم فيها .

2 – فإذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لأنصبة شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته وما بقي من الدين بذمة المدين يكون لشركائه الآخرين .

المادة (421) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

إذا أخذ أحد الشركاء من المدين كفيلاً بحصته في الدين المشترك أو إحالة المدين على آخر فللشركاء أن يشاركوه في حصصهم في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه .

المادة (422) :

إذا اشترى أحد الشركاء بنصيبه في دين مشترك مالاً من المدين فللشركاء أن يضمنوه ما أصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه أو أن يرجعوا بحصصهم على المدين ولهم أن يشاركوه ما اشتراه إذا اتفقوا على ذلك .

المادة (423) :

يجوز لأحد الشركاء أن يهب حصته في الدين للمدين أو أن يبرئه منه ولا يضمن أنصبة شركائه فيما وهب أو أبرأ.

المادة (424) :

يجوز لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يصالح عن حصته فيه فإن كان بدل الصلح من جنس الدين جاز للباقين أن يشاركوه في المقبوض أو أن يتبعوا المدين وإن كان بدل الصلح من غير جنس الدين جاز لهم أن يتبعوا المدين أو الشريك المصالح، وللمصالح أن يدفع لهم نصيبهم في المقبوض أو نصيبهم في الدين .

المادة (425) :

1 – لا يجوز لأحد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقين على هذا التأجيل .

2 – ويجوز له أن يؤجل حصته دون موافقة الباقين وفي هذه الحالة ليس له أن يشاركهم فيما يقبضون من الدين .

(3) التضامن بين المدينين

المادة (426) :

لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون .

المادة (427) :

إذا أوفى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برىء الآخرون.

المادة (428) :

1 – للدائن أن يطالب بدينه كل المدنين المتضامنين أو بعضهم مراعياً ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين .

2 – ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين فحسب.

المادة (429) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

إذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على تحديد الدين برئت ذمة الباقين إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جميعاً.

المادة (430) :

إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بطريق المقاصة أو اتحاد الذمتين أو الإبراء فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين .

المادة (431) :

إذا لم يوافق الدائن على إبراء باقي المدينين المتضامنين من الدين فليس له أن يطالبهم بغير الباقي بعد حسم حصة المدين الذي أبرأه إلا إذا احتفظ بحقه في الرجوع عليه بكل الدين وعندئذٍ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه .

المادة (432):

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (433):

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين أو من التضامن فلباقي المدينين أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم إلا إذا كان الدائن قد أبرأه من كل مسئولية من الدين فإن الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر.

المادة (434) :

1 – عدم سماع الدعوى بمرور الزمان بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يفيد باقي المدينين إلا بقدر حصة ذلك المدين .

2 – وإذا انقطع مرور الزمان أو وقف سريانه إلى أحد المدينين المتضامنين فليس للدائن أن يتمسك بذلك قبل الباقين.

المادة (435) :

المدين المتضامن مسؤول في تنفيذ التزامه عن فعله وإذا أعذره الدائن أو قاضاه فلا أثر لذلك بالنسبة إلى باقي المدينين أما إعذار أحد المدينين المتضامنين للدائن فإنه يفيد الباقين .

المادة (436) :

لا ينفذ الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن إذا رتب في ذمتهم إلتزاماً جديداً أو زاد في التزامهم إلا إذا قبلوه . ويستفيدون من الصلح إذا تضمن إبراءً من الدين أو براءة الذمة منه بأي وسيلة أخرى.

المادة (437) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

إقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقين ولا يضار باقي المدينين المتضامنين إذا وجه الدائن يميناً فنكل عنها أو وجه إلى الدائن يميناً فحلفها . أما إذا وجه إليه الدائن يميناً فحلفها فإن باقي المدينين يفيدون من ذلك.

المادة (438) :

إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا أثر له على الباقين وإنما يستفيدون منه إذا صدر لصالحه إلا إذا بني على سبب خاص به.

المادة (439) :

لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقين بقدر حصته فإن كان أحدهم معسراً تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعة هذا الإعسار دون إخلال بحقهم في الرجوع على المعسر عند مسيرته.

المادة (440) :

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة بالدين فهو الذي يتحمل الدين كله قبل الباقين.

(4) عدم قابلية التصرف للتجزئة

المادة (441) :

لا يقبل التصرف التجزئة إذا ورد على محل تأباه طبيعته أو تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها.

المادة (442) :

1 – إذا تعدد الدائنون في تصرف لا يقبل التجزئة أو تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الحق كاملاً .

2 – فإذا اعترض أحدهم كان على المدين أن يؤديه إليهم مجتمعين أو يودعه الجهة المختصة وفقاً لما يقتضيه القانون.

3- ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق.

المادة (443) :

1 – إذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزماً بالدين كاملاً .

2 – ولمن قضى الدين أن يرجع على كل من الباقين بقدر حصته .

الفصل السادس

انقضاء الحق

1 – الإبراء

المادة (444) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام.

المادة (445) :

لا يتوقف الإبراء على قبول المدين إلا أنه يرتد برده وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته.

المادة (446) :

لا يصح الإبراء إلا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل .

المادة (447) :

1 – يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع .

2 – ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

(2) استحالة التنفيذ

المادة (448) :

ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه.

(3) مرور الزمان للدعوى

المادة (449) :

لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة .

المادة (450) :

1 – لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي .

2 – أما الريع المستحق في ذمة المشرف أو المتولي على الوقف أو في ذمة الحائز سيء النية فلا تسمع الدعوى به على المنكر بعد تركها بغير عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة .

المادة (451) :

لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية:

1 – حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والأساتذة والمعلمين ووكلاء التفليسة والوسطاء على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما أنفقوه من مصروفات .

2 – أما ما يستحق رده للأشخاص من الضرائب والرسوم إذا دفعت بغير حق دون الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

الخاصة .

المادة (452) :

لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية:

1 – حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم .

2 – حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

المادة (453) :

1- لا تسمع الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة حتى لو ظل الدائنون يقومون بأعمال أخرى للمدين.

2- وإذا حرر إقرار أو سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد 450 و 451 و 452 فلا تسمع الدعوى به إذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة.

المادة (454) :

تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيح الحق مستحق الأداء ومن وقت تحقق الشرط إذا كان معلقاً على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق وفي دعوى ضمان الاستحقاق.

المادة (455) :

لا تسمع الدعوى إذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المدتين المدة المقررة لعدم سماعها.

المادة (456) :

تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالأيام ولا يحسب اليوم الأول منها وتكمل بانقضاء آخر يوم منها إلا إذا كان عطلة رسمية فإنه يمتد إلى اليوم التالي .

المادة (457) :

1 – يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق.

2 – ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة .

المادة (458) :

إذا ترك بعض الورثة الدعوى بحق مورثهم المدة المقررة لسماع الدعوى بغير عذر شرعي وكان للبعض عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر أنصبتهم .

المادة (459) :

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.

إقرار المدين بالحق صراحةً أو دلالةً يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى.

المادة (460) :

تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه .

المادة (461) :

1 - إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى.

2 – و لا يسقط الحق مهما كان نوعه إذا قضت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن .

المادة (462) :

عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتوابعه ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه التوابع.

المادة (463) :

1- لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون .

2- وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم .

المادة (464) :

1 – لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعد سماع الدعوى بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو ممن له مصلحة فيه من الخصوم .

2 – ويصح إبداء الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحةً أو دلالةً .

عمان، جبل الحسين، مجمع حمود التجاري، الطابق الرابع، مكتب رقم (405)، تلفاكس (5627887 – 6 – 962 +) .
الرصيفة، بناية الأوقاف، الطابق الأول، مكتب رقم (1)، تلفاكس: (3740095 – 5 – 962 +)، ص. ب (307)، الرمز البريدي (13710) الرصيفة.